في حق الجهة اما الامة فكالرجل والصحيح الاول والمقتدي

في رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المرأة كالرجل والصحيح الاول

والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا لتكبير الامام والخلاف انما هو في

الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره

بعد التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه

السلام كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى

اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا وكيفيته ان يضع كف

اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط

الاصابع الثلث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة

وعند الشافعي على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة

تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة

لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد

سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء والقنوت وصلوة

الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود

وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك

الى اخره اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك

كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة وان زاد

بعد قوله تعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان

سكت عنه [illegible] لا يؤمر به لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة

عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام ع ع ع

والاولى تركه الا في صلوة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله

اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من

المشركين الى اخره عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول

المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف

يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبيرة

وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه

انه ياتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال يعني قبل النية

ولا يقوله بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا

يفصل بين النية والتكبير اي قبل التكبير والنية ايضا كما قيدنا

به ثم بعد الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القرآن

الاية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند

صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي

جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه

حتى قرا الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر

قبل اكمالها يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستانفها اما التعوذ فتبع

للثناء عند ابي يوسف فكل من ياتي بالثناء ياتي به [illegible]

او لا لانه لدفع الوسوسة والحل محتاج اليه حتى انه ياتي به

قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ

وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير ع ع ع

Copyright © King Saud University